

شرح كتاب أخصر المختصرات (4) - كتاب الطهارة (4) - الشيخ

سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

قال رحمه الله وعلى جنب ونحوه ذلك وقراءة اية قرآن ولبث في مسجد بغير وضوء قال يعني ويحرم على جنب ونحوه نحو الجنب

النفساء والحائض لان هذه نحوه يعني في الحكم. لانهما حدث اكبر - [00:00:01](#)

ذلك ان يحرم عليه ما تقدم وهو مس المصحف والصلاة والطواف ويزيد بشيئين قراءة اية قرآن اكثر اية كاملة لما قال اية اراد ايش؟

قراءة اية كاملة فاكتر. اما بعض اية فلا حرج - [00:00:23](#)

لانهما لا لا تسمى ايش؟ اية ثاني لبس في مسجدي في غير وضوء لان الله تعالى يقول لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري

سبيل قال حتى تغتسلوا قال - [00:00:44](#)

العلماء لا تقربوا الصلاة المساجد موضع الصلاة لا تصلي ولا تقرب موضع الصلاة ولا جنوبا قول العابري سبيل واضح انه استثناء من

ايش؟ من قضية مكث ليست قضية صلاة. هل عابر السبيل يصلي - [00:01:02](#)

دون المقيم والمراد بعبابر السبيل ليس المقصود به المسافر. لا المقصود به عابر السبيل مرور المسجد طريق يدخل من باب ويخرج من

باب العابر سبيل طريق يعني في المسجد قالوا يجوز للجنب ان يدخل من باب ويخرج من باب. لانه غير ماكث - [00:01:19](#)

لان الله استثنى العبور دل على انه لا يمكث في المسجد وفي حديث جابر قال كان احدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً كما في سنن

سعيد ابن منصور لا والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لعائشة ناوليني الخمرة في المسجد قالت انها حائض قال ان حيضتك -

[00:01:41](#)

ليست في يدك خمرة سجادة صغيرة كان يصلي فيها النبي لان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان من حصباء سيأتي بعض الناس

معه ايش في سجادة منها هذه خمرة النبي صلى الله عليه وسلم منها طنفسة كانت للعباس طنفسة يجلس عليها

فرشة يجلس عليها - [00:02:04](#)

المسجد فكان مسجد خمرته صلى الله عليه وسلم التي يصلي عليها في المسجد وهو في حجرته ارسل عائشة قال اثتيني بها من

المسجد بيت النبي صلى الله عليه وسلم بيت عائشة بجوار المسجد ملاصقا له وله باب عليه - [00:02:23](#)

فقلت انها حائض قال ان حيضتك ليست في يدك يعني ان يعني وهذا مرور انها تذهب تأخذ حاجة وتعود المحرم هو المكث المكث.

ثم يقول المصنف بغير وضوء مفهومه انه اذا كان بوضوء لا بأس - [00:02:43](#)

ما لم يلوث المسجد لان قد تكون الحائض يسيل معها الدم فتلوث المسجد والجنب الجنب لا يلوث المسجد لكنه معه حدث في حل

على بدنه الحدث على هذا في المسجد - [00:03:04](#)

قالوا لما روى عطاء ابن يسار قال رأيت رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنونون اذا وضوء

الصلاة ان الوضوء يخفف الجنبانة. لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً توطأ فنام على وضوء - [00:03:23](#)

دون ان يغتسل تخفيفاً للجنبانة على هذا اذا الجنب اذا احتاج الى المكث في المسجد يتوضأ حتى يمكث فيه لكن لا ينفعه في هذا

الوضوء في قراءة قرآن ولا في - [00:03:44](#)

اه صلاة ولا نحوها. انما ايش؟ يخفف لاجل لبث اللبث في المسجد ومن هنا نعلم ان المرأة لا يجوز لها ان تأتي الى المسجد ها تجلس

الا اذا خففتها المرأة اقصد الجنب - 00:04:01

الا اذا خففت بايش بوظوء لا بأس وتحضر المجالس العلم مثل هذا نعم قال رحمه الله فصل موجبات الغسل سبعة. الان دخل في

احكام الغسل من الجنابة او من الحيض - 00:04:18

ثم ذكر الموجبات له نعم خروج المني من مخرجه بلذة. نعم هذا هذا الموجب الاول وهو الخروج المني قال بلا بلاذة لانه اذا كان يخرج

بدون لذة هذا مرض ليس جنابة - 00:04:39

هذا يكن معه مرض يسمى اما سلاس ماني او نحوه المهم انه لابد ان يكون بلذة او يكون دفقا لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا فطخت الماء اذا علي لما سأله عن كذا قال اذا فطخت الماء فاغتسل - 00:04:59

وفضخ الماء هو ان يخرج دفقا وبلذة هنا مصنف قال بلذة لم يقل دفقا بلذة لان بعض الفقهاء مثل في الزاد قال دفقا بلذة بلذة

متلازمان لذلك غير صاحب المنتهى وهنا قالوا بلذة - 00:05:18

يكفي يكفي ان يكون بلذة الثاني وانتقاله نعم وانتقاله انتقال دفقا بلذة بالمناسبة هذا يقولون في حق ايش بحق المستيقظ اما النائم

فلا قد لا يشعر بهذه اللذة. يجد المني - 00:05:34

خارجا منه فلا يشترط فيه اللذة لوجود المغطي للذة والنوم واستغراق في النوم واضح هنا يكفي فيه وجود المني لان ام سليم سألت

النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان المرأة ترى ما يرى الرجل - 00:05:57

الاحتلام فقال فغطت ام سلمة وجهها رضي الله عنها ام سليم هي ام انس ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استحيت فقالت

فضحتي النساء استحيت من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:15

وهو زوجها ها قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم انما الشقاء انما النساء شقائق الرجال اذا هي اذا هي رأت الماء اغتسلت يعني اذا

وجدت الماء في مكانه كذلك الرجل - 00:06:30

وعلى هذا يحمل حديث انما الماء من الماء انما ماء الاغتسال من ماء ايش المني قال رحمه الله وانتقاله نعم هذه مسألة اخرى من

مفردات المذهب انتقال المنيت دون ان يخرج - 00:06:49

بمعنى لو ان رجلا لاعب امرأته مثلا فانتقل المني من ظهره دون ان يخرج وامسك به لكن حصل منه ايش؟ الانتقال من الظهر او المرأة

من ترابها دون ان يخرج شيء - 00:07:09

فهل هذا جنب قالوا جنب لماذا؟ قالوا لانه جانب محله سميت الجنابة جنابة لان المني يجانب مكانه في الظهر للرجل وفي التراءب

للرأة يخرج من بين الصلب والتلاعب آآ قالوا ايضا يجب عليه الاغتسال ولو لم يخرج - 00:07:30

ولو لم ولو لم يخرج هذا المذهب وهي من المفردات طيب آآ فاذا اغتسل قالوا لو اغتسل منه ثم بعد اغتساله سال خرج سيخرج بدون

دفق ولا بلذة لان اللذة مضت - 00:07:50

قالوا هذا السيل الذي خرج هذا ناقض للوضوء وليس موجبا للغسل لان اغتساله كان مع انتقاله صورت هذا الشيء قالوا هذا موجب

للوضوء ناقض للوضوء وليس موجبا للغسل اذا كان قد اغتسل له - 00:08:10

طيب الثاني بعده وتغيب حشفة في فرج او دبر ولو لبهيمة او ميت بلا حائل هذه المسألة تغيب الحشفة المقصود بالحشفة رأس

الذكر من مقطع الختان وهذي تسمى الحشرة تسمى الكمرة - 00:08:28

هنا آآ تغيبها في فرج يعني فرج انثى او دبر لاحظ ان الفقهاء ما يتكلمون عن قضية حلال وحرام يتكلمون هنا في هذا الموضع عن

قضية موجب الغسل محيط كلامهم حلال وحرام له مسأله اخرى - 00:08:54

لانه تغيبه في الدبر محرم سواء من زوجته او من غير زوجته هذا من المحرمات لكنهم ما يتكلمون في هذا الموضوع ليس هذا

محلهنا وهنا الكلام في موجبات الغسل قال ولو لبهيمة - 00:09:15

لو فرض انه وطأ به مثل او ميت هنا الان حصل منه الجماع هنا قال بلا حائل يجب عليه الغسل اذا كان بلا حائل يعني اولج الفرج بلا

حائل وجب عليه الغسل هذا من حيث الموجبات الغسل - 00:09:30

وهذا اصله حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والختانان هو محل قطع ذكر آ قطع من ذكر الرجل او من فرج المرأة محل القطع من فرج المرأة - [00:09:53](#)

اذا ارتقى الختان وجبل غسل واما حديث انما الماء من الماء فهذا فيه جزءان جزء منسوخ وجزء محكم الجزء المنسوخ هو السابق انه لا يجب الغسل الا بالانزال كان اول الاسلام اذا وطأ وجامع ولم ينزل لا يجب عليه الغسل - [00:10:09](#)

لا يجب عليه الغسل وفيه حديث عبد الله بن الذي فيه الرجل الذي آ لما جاءه ابن الدخشم وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم في بيته آ كذا المهم انه قال اعجلناك قال افرغت عن نفسي بما قال انما كان يكفيك الوضوء - [00:10:32](#)

هذا منسوخ. منسوخ بحديث عائشة وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان فقد وجب القسم الثاني منه الذي ليس بمنسوخ هو قوله انما الماء من الماء هذا متعلق في الاحتلام - [00:10:50](#)

اذا وجد ماء لو احتلم ولم ينزل لا يجب عليه الغسل العبرة بايش لو احتلم ووجد انه يجامع ووجد لذة في النهاية لم يجد لما استيقظ لم يجد ماء لم يجب الغسل - [00:11:06](#)

لان هذه احتلام حلم مثل ما يحتلم بانه يأكل طعام ويحترم به اشياء ها لا حقيقة لها لكن لو انزل تعلق الحكم بالانزال انما الماء من الماء قوله بلا حائل هذا هذا شرط لوجوب - [00:11:23](#)

الاعتسال. نعم واسلام كافر نعم هذا ايضا مسألة اذا اسلم الكافر سواء كان كافرا اصليا او مرتدا ورجع للاسلام. يجب عليه ان يغتسل يجب عليه ان يغتسل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر قيس ابن عاصم لما اسلم ان يغتسل بماء وسدر - [00:11:42](#)

ويستحب ان يلقي عنه ان يحلق رأسه استحباب اذا كان لهم رأس شعر يعني وموت الموت يعني هذا يقول العلماء يجب غسل ليس عن جنابة ولا عن حدث الموت ليس حدثا - [00:12:03](#)

انما يجب تغسيله ايش؟ تعبدا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك بتغسيل الميت وقال للنساء يغسلن ابنته قال اغسلنها بماء وسدر امر بالتغسيل واقل ما يجزئ فيه فاضت الماء عليه - [00:12:19](#)

وسأحكامه ان شاء الله تأتي في باب الجنائز نعم وحيض ونفاس. نعم هذه الحيض المقصود به خروج دم الحيض والنفاس اذا انقطع انما يجب اذا انقطع دم الحيض طهرت وانقطع دم النفاس - [00:12:37](#)

وطهرت لكن ماذا يقولون؟ اذا كان خرج الدم في النفاس اما اذا ولدت بلا دم لان العبرة بالدم النفاس سمي نفاسا لان الدم يسمى النفس الدم يقول ما لا نفس سائلة له - [00:13:00](#)

الذي ليس له نفس سائلة يقول ها ولسنا على الاعقاب تدمى نفوسنا. اه كذا ولكن على اعقابنا الدمع النفوس يعني الدماء سمي النفاس هذا اذا كان فيه دم واذا كان ليس فيه دم ليس به نفاذ - [00:13:19](#)

على هذا لو ولدت ولم يخرج معها دم نهائيا فهي فانها يعني لا يجب عليها الغسل لكن يجب عليها الوضوء لانه حدث. خرج منها شيء يجب عليها الوضوء نعم قال رحمه الله - [00:13:45](#)

وسن لجمعة هذا مستحبات الغسل لما ما يستحب له الغسل. الجمعة لان امر به فقال غسل الجمعة واجب على كل محتلم لفظة واجب هذا في الصحيح يدل على الوجوب ها - [00:14:10](#)

لكن هنا الواجب الواجب اللغوي بمعنى المتأكد كما تقول حقك علي واجب يعني متأكد ما الذي حملهم على هذا قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر من اغتسل يوم الجمعة فيها ونعمة - [00:14:28](#)

ومن توضحاً فهو من توضحاً يوم الجمعة فيها ونعمة. ومن اغتسل فالفعل افضل جاء في مفاضلة والوضوء يكفي هذا يفسر ان قوله على كل محتلم واجب على كل محتلم اهو ايش؟ انه بمعنى متأكد انه متأكد - [00:14:46](#)

وهذا قول جماهير العلماء نعم. وعيد وكسوف يعني لصلاة العيد وصلاة الكسوف. وعيد وكسوف واستسقاء العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى والكسوف والاستسقاء الحاق له - [00:15:07](#)

بالجمعة وبالعید لماذا؟ بجامع الاجتماع لانها اجتماع طارئ يستحب له الغسل نعم وجنون واغماء لا احتلام فيهما. لان الجنون لو جن

واحتلم وجب عليه الغسل بقضية الجنابة كذلك المغمى عليه لو اغمى عليه واحتلم نزل منه المني وجب - [00:15:26](#)
لكن هنا لو اغمى عليه ولم يحتلم قالوا يستحب له الغسل يستحب له الغسل لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اغمى عليه اغتسل قال افرغوا علي من سبيق رب فافرغوا عليه - [00:15:57](#)

واغتسل والحقوا به المجنون لانه اشد تغيبا للعقل من الاغماء من باب القياس. نعم واستحاضة لكل صلاة. حالة الاستحاضة لو ان المستحاضة من يسيل معها الدم وسيأتي في باب الحيض والاستحاضة يسيل معها الدم في غير اواني الحيض - [00:16:10](#)
يخرج معها الدم في غير اوان الحيض فهذه تسمى مستحاضة الدم هذا آآ يخرج من العادل الا يجب فيه الغسل فليستحب انما يجب اذا كان احدام الحيض وانقطع فماذا تصنع هل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر المرأة ان تتوضأ لكل صلاة؟ فكانت ام حبيبة - [00:16:36](#)

تغتسل واقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال لحمنة اذا ولو اغتسلت فهو افضل لما امرها قال آآ الظهر وقدمي العصر واغتسلي غسلا واحدا مؤخر المغرب وقدم العشاء واغتسل لهما غسلا واحدا - [00:17:03](#)
واغتسلي للفجر هل فاي ذلك فعلت فهو افضل؟ فدل على انها يستحب للمستحاضة ان تغتسل لكن لا يجب والمقصود لاحظ ان المصنف قال لكل صلاة هذا هو المقصود اذا لكل صلاة هذا يستحب انت. او تجمع لان المستحاضة يجوز لها ان تجمع - [00:17:26](#)
لكن يجوز ان تجمع جمع تقديم او تأخير لكن الافضل ان تجمع الجمع السوري وتغتسل جمع السوري هو ان تؤخر المغرب الى اخر وقتها بحيث تؤديها في الوقت تكون واغتسلت لها فادتها - [00:17:50](#)
فلما تفرغ منها يكون دخل وقت العشاء تصلي العشاء في اول وقتها هذا يسمى الجمع ايش؟ السوري صورته صورة جمع وحقيقته كل صلاة في وقتها هذه في اخرها وهذه في اولها - [00:18:12](#)

لكن الى الاستحاضة او المستحاضة اذا طهرت من الحيض وجب عليها ان تغتسل لانه تعرف عاداتها وهذا يكون يأتيها فيه تفصيل في باب الحيض نعم قال رحمه الله واحرام ودخول مكة وحرمها. يعني هذه ثلاث احوال. ايضا يستحب فيها الغسل - [00:18:25](#)
للاحرام لان تجرد لاحرامه واغتسل وامر الامة اسماء بنت عميس لما لما نفست في ذي الحليفة في الحج ولدت فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها ابا بكر رضي الله عنه سألهما ماذا تصنع وهي نفساء؟ قال تغتسل فامرهما ان تغتسل - [00:18:52](#)
هذا الغسل ليس غسل طهارة من الحدث لانها لا زالت نفسا انما غسل لاجل الاحرام ودخول مكة كذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة بات بذي طوى فلما اصبح - [00:19:14](#)

ها اغتسل ثم دخلها ضحى وحرمها اي حدود الحرم. ايضا كذلك لدخول حرم مكة يستحب الغسل الحاقن بايش بدخول مكة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكان يفعله ابن عمر - [00:19:32](#)
نعم ووقوف بعرفة وطواف الزيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار. الوقوف بعرفة يستحب له الغسل روي عن علي ابن ابي طالب وابن عبد مسعود انهم كانوا يغتسلون اذا وقفوا في عرفة - [00:19:50](#)

وكذلك قالوا طواف الزيارة. طواف الزيارة هو طواف الافاضة. لان النبي لما رمى الجمرة وحلق شعره وظحى ونحر هديه وحلق شعره واغتسل وطيبا ذهب الى مكة وطاف طواف الافاضة يسمى طواف الزيارة - [00:20:11](#)
وكذلك طواف الوداع الحاقا بايش؟ له بطواف الافاضة الحاقا لهم بطواف الافاضة والمبيت في مزدلفة ورمي الجمار قالوا ذلك لانها بجامع ايش؟ بجامع انها احكام وان كان ليس فيها دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم. بجامع انها افعال مقامات الحج. مقامات الحج - [00:20:29](#)

مع انه لم يرد عن النبي وسلم انه لما بات في مزدلفة انه اغتسل بل توضأ وصلى المغرب وصلى العشاء وصلى الفجر هذا هو الذي ورد وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة اذا روت اصوله - [00:20:54](#)
تنقضوا يعني يجب ان تنقظ المرأة هنا تنقظ بمعنى يجب يجب ان تنقظ شعرها لغسل حيظ ولغسل نفاس لماذا؟ لانه لا بد ان يكون الغسل شاملا للشعر يكن شاملا ايش - [00:21:16](#)

للشعر والمعمول الشعر القرون معمول قرونا او ملبد. لا يدخله الماء لا يدخله الماء فيجب عليها قال لا جنابة اي لا يجب عليها ان تنقضه لغسل جنابة اذا روت اصوله - [00:21:35](#)

اذا روت اصولهن انزلت الماء تحته ها روت شعرها يكفي هذه التي تغتسل لجنابة قالوا لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته ام سلمة انتقض شعرها لغسل الحيض؟ قال نعم - [00:21:54](#)

وفي رواية اذ قالت ان شعرها ان اني اظفر شعر رأسي يا رسول الله. افأنقضه للجنابة؟ قال لا فقالوا هنا لا لا لا يجب نقضه للجنابة والمعنى يدل عليه لانها - [00:22:12](#)

لان الجنابة تتكرر قد تتكرر كل يوم ليست كالحيض والنفاس النفاس في السنة والحيض الشعر فاذا نقضه سهم يعني عليه اما الجنابة فلا يكونوا بالذات ذات الشعر الكثيف. وكذا فيه مشقة فخففته الشريعة من باب التخفيف - [00:22:31](#)

لكن يلزم ايش ان يروى يروى نعم قال رحمه الله وسنة توضع بمد واغتسال بصاع هنا ما المسنون في الغسل والوضوء ان يكون الماء الذي يتوضأ به ما بمقدار المد - [00:22:54](#)

هذا هو السنة لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد كما في حديث انس يعني لان الساعة اربعة امداد هذا المد مجمع اليدين للرجل المعتدل - [00:23:17](#)

ها هذي حفنة باليد الواحدة حفنة وبالاصابع قبضة ها وباليدين القبضة وباليدين هكذا بمفتوحة حفنة ها وباليدين مد الساعة اربعة امداد يقول انس كان يغتسل بصاع الى خمسة امداد - [00:23:32](#)

يعني اربعة امداد الى خمسة فعلى هذا هذا هو السنة وهذا هو المستحب قال وكره اسراف مر معنا هذه المسألة لماذا لانه كما في حديث سعد لا تسرف ولو كنت على نهر جاري - [00:23:58](#)

لكن لكن هل آآ يعني يكره ما قل عنها هو ذكر لنا حكم ايش؟ كره اسراف يعني ما زاد. لكن لو نقص عن الاربعة امداد بثلاثة امداد قالوا اذا اسبغ يكفي - [00:24:15](#)

اذا اسبغ على بدنه غسله بمدين يكفي لان المقصود ايش الغسل لكن الافضل فعل ما ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد - [00:24:37](#)

يسع ثلاثة امداد ثلاث امداد تقسمه بين اثنين الواحد مدة ايش لو قسمناه ذلك فإذا يمكن ان يكفي لكن الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ايش؟ انه يغتسل الصاع الذي يقارب - [00:24:54](#)

اربعة امداد. وقد يكون مفهوم حديث عائشة يعني ان انه تغتسل هي بثلاثة امداد والنبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بهذا الاء الذي يسأل ثلاثة امداد. قد يكون هذا مفهوم حديثه - [00:25:15](#)

المهم الاسباغ يكفي. يقول العلماء وظن الاسباغ يكفي اذا ظن انه اسبغ كفى نعم وان نوى بالغسل رفع الحدثين او الحدث واطلق ارتفع. هنا مسألة لو توضأ لو لو اغتسل هل يرتفع الحدث الاصغر - [00:25:32](#)

بعض الناس يأتي ويقول انه اغتسل ونسي ان يتوضأ هل يرتفع ام لا يرتفع؟ هذه مسألتها ذكر الشيخ السورة الاولى قال وان نوى بالغسل رفع الحدثين هذه الصورة الاولى لما اتاه يغتسل واذا الصورة الاولى ان يكون عليه الحدثان - [00:25:57](#)

الحدث الاكبر والحدث الاصغر يقول شخص من من باب الضرورة ما دام على جنب اذا عليه الحدثان ولا لا قد يتوضأ قبل ان يغتسل فيكون ايش الحدث الاصغر بقي ايش - [00:26:19](#)

الحدث الاكبر لكن الكلام الفرضية الان هو عليه الحدث فاغتسل غسلا واحدا ونوى رفع الحدثين الاكبر والاصغر قال ارتفع حكم جماعة في الاخير قال ارتفع هذه الصورة الاولى الصورة الثانية - [00:26:38](#)

قال او الحدث يعني نوى بالغسل رفع الحدث واطلق كيف اطلق لم يحدد اكبر ما صدر نوى فقط ايش؟ ان يرفع الحدث عن نفسه يعني الجميع ما عليه من حدث هذا النية - [00:26:58](#)

هذه الصورة الثانية ارتفع ارتفع الاكبر طيب او السورة الثالثة ان ينوي ما لا يباح الا برفعهما مثل الصلاة الصلاة لا تباح الا ارتفاع

الحديثين اغتسال لاجل الصلاة هنا ارتفع - 00:27:18

لانه قصد بهذا الاغتسال الصلاة فاذا احتاج الى رفع الحد الاكبر والاصغر الصورة الثالثة لما ذكرها المصنف ان ينوي الاكبر فقط نوه

نوى ان يرفع الحدث الاكبر فقط الجنابة قالوا لم يرتفع الا - 00:27:48

الاكبر فاذا فرغ يجب عليه ان يتوضأ ليرفع الحدث الاصغر صورت هذا الشي؟ ايه هذا كله اذا كان عليه حدث اما اذا كان يغتسل لغير

حدث مثل ايش السنن التي مرت معنا لجمعة وعيد وكسوف واستسقاء. هل يستحب الغسل - 00:28:12

هل يرتفع عن انهو حدث في هذه الحالة وما عليه حدا الذي يرتفع صورت هذا الشي هو عمل عمل طهارة في هذه الحالة هل يرتفع

عنه الحدث الاصغر لا لانه لم يرفع حدثا - 00:28:40

عمل طهارة شرعية لكن لم ترفع حدثا صورت هذا الشي لكن اذا نوى ارتفع اذا نواهر ارتفع وبهذا الغسل الشرعي رفع الحدث الاصغر

ارتفع او كان عليه جنابة ونوى غسل الجمعة - 00:29:02

استيقظ للجمعة وهو على جنابة فاغتسل لاجل الجمعة نفتسل ليلة الجمعة وترك نية الجنابة لم يرتفع عنه الجنابة لان الاصغر لا يرفع

الاكبر. ايش الاصغر؟ الاصغر هنا الطهر المستحب اقل شأننا من الطهر الواجب - 00:29:25

وهو رفع الجنابة الا في حالة واحدة قالوا اذا نسي قالوا ان كان ناسيا نوى الغسل لمسئونا ناسيا حدثه ارتفع هذه ذكرها في

شرح الروض شرح وانه يجوز ثم قال اذا قال صاحب الوجيه اذا كان ناسيا - 00:29:52

طيب قال رحمه الله وسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطئ والغسل لها افضل. يقول سن للجنب سنة

للجنب ثلاثة اشياء لا اكثر من هذا الاول ان يغسل فرجه - 00:30:20

يعني لا لا يتركه على حاله بل يغسله وهو لم يغتسل بهذا فقط يغسل فرجه ويجلس هذا واحد وسن له الوضوء وشرب ونوم اذا

اراد ان يأكل ان يتوضأ - 00:30:49

غير غسل اليدين لا يتوضأ وضوءه للصلاة ولو كان على جنابة وكذلك اذا اراد ان يشرب وكذلك اذا اراد ان ينام هذا يستحب له في

حديث عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدا وهو جنب؟ قال نعم اذا توطأ - 00:31:08

فليرقد وحديث عائشة ان كان اذا كان جنبا توطأ وظوءه للصلاة ثم نام هذا لتخفيف الجنابة ومعاودة وطأ ايضا يعني لو اراد ان يعود

يعاود وطأ زوجته فانه ها يتوضأ - 00:31:25

يغسل فرجه ويتوضأ هذا ايضا نعم مباح هو الان يقول سن استحباب اذا قال مسنون معناته انه تركه لا يجب. تركه لا ياثم فيه يعني

لو انه جاء اجنب واكل ولم يتوضأ لا حرج - 00:31:45

لكن يستحب ان ان لانه انشط وابعد عن اشياء اخرى المهم انه اصف الى شيء اخر وهو ان الملائكة لا تقرب بيتا فيه حتى فاذا توطأ

خفف تدخله الملائكة هنا - 00:32:11

حضوره في اكله وشربه وجلسه يعني لا يكون بعيدا عن الملائكة ثم قال والغسل لها افضل يعني الغسل لاجل لاجل للجنابة ولو دون

صلع ودون ماء ما يوجب افضل. الغسل للوضوء لاجل الاكل افضل - 00:32:32

الغسل لاجل النوم افضل. الغسل لاجل المعاودة افضل هذا هو المقصود وكره نوم جنب لا وضوء. هذا هو يكره اه نوم الجنب بلا

وضوء لوروده ان الملائكة لا تقرب بيتا فيه جنب - 00:32:57

نعم قال رحمه الله لكن ما ياثم ما ياثم اصل يصح الان يتكلم عن احكام التيمم يصح التيمم بتراب ظهور مباح له غبار. اذا علم الماء

اذا عدم الماء ماء - 00:33:16

او علم الماء او عدم الماء احد الامرين يصح التيمم بتراب ظهور مباح له غبار اذا عدم الماء لحبس او غيره طيب الان متى يصح

التيمم؟ هنا الان يتكلم عن الصحة - 00:33:41

ما يتكلم عن قضية التيمم يجب او يستحب او غيره لان التيمم رخصة رخصة ضرورة تجب اذا عدم المال لانه ليس له

الا التيمم طيب فمتى يصح التيمم؟ لان التيمم اصلا التيمم في اصل القصد القصد لان عز وجل يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

طيبا فامسحوا بوجوهكم - 00:33:58

يعني يقصدوا سعيدا طيبا وامسحوا وجوهكم وايديكم منه لكن صار التيمم لقبا على ايش ؟ على هذه الطهارة الشرعية على هذه الطائفة الشرعية الحج اصل الحج في اللغة القصد او القصد الى معظم لكن صار في صار لقبا على قصد البيت ها - 00:34:23

للطواف والسعي وكذا والوقوف بعرفة الى اخره العمرة اصلها في اللغة الزيارة صارت لقبا على هذه العمرة على كل التيمم هل يصح ثم ذكر شروطه وبماذا يصح؟ لما قال بكذا الى اخره هذه شروط - 00:34:47

واصل تشريع التيمم قول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا لكن باي شرط لانه قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اذا لم تجد وقال صعيدا قال طيبا هذه اوصاف للمتطهر به. هي التي ذكرها المصنف. قال بتراب - 00:35:09

لان هذا هو الصعيد. قال ابن عباس الصعيد تراب الحرث الحرف المزارع الصعيد الطيب الذي ينبت في ذلك قال تراب لماذا يقول تراب حتى يخرج الرمل يقولون الرمل لا يصح التيمم به - 00:35:32

لانه ليس لا ينبت ليس صعيدا طيبا الطهور ايش؟ ليخرج لان في الاية قال طيب طيب لابد ان يكون طهورا والطهور يشمل شيئين ان يكون طاهرا ليس بنجس وان لا يكون استعمال في تيمم اخر مثل الماء - 00:35:52

ما مقاله طاهر وطهور ونجس هنا يقصدون به الطهور الذي هو ضد الطاهر وضد النجس كيف الطهور الطاهر اين الطاهر من التراب غير المطهر الذي اذا ضرب الارض علق بيده - 00:36:17

هذا الذي يعلق باليد صار مستعملا فلو انه سقط في مكان في اثناء مثلا وجاء شخص اراد ان يتيمم به نقول له هذا مستعمل هذا طاهر وليس يطهور مثل الماء - 00:36:35

اما الارض او التراب الذي ظربت عليه هذا لم يستعمل هذا مثل الذي تغرف منه وتتوضأ غير مستعمل فلما عبر بطهور قصد هذا الشيء ما قصدت ضد النجاسة فقط لا قصد ضد النجاسة وضد الطاهرة - 00:36:54

اراد الطهورية خاصة ثم يقول مباح لا يكون محرما مسروقا او مغصوبا ها او من ارض مغصوبة ممكن يغصب لها ارض يستولي على صاحبها ويتيمم منها ها لا او يكون ثمنه المعين - 00:37:15

محرما يشتري به ترابا. لا ثم قال له غبار ايضا ما يكون ايش؟ شيئا لا غبار له نعم هذه كلها شروط ثم قال الشرط الذي بعده قال اذا عدم الماء هذا الشرط الخامس - 00:37:35

اذا عدم الماء لحبس او غيره يعني عدم الماء او لو صحت لو عبر بقال عجز عن استعمال الماء يشمل ايش؟ العجز الحقيقي الحس او الحسي بانه لم يجده او - 00:37:57

لم يستعمل يستطيع ان ان يمسه بدنه لمرضنا ونحوه المهم يقول اذا عدم الماء لحبس او غيره. يعني غيره من الاسباب مثل ان يكون يخشى ان اذا خرج من بيته - 00:38:18

ان يسرق البيت او خاف من عدو او خاف من سبع او نحو ذلك اذا خرج الى البئر يأتيه السبع فيأكله. يوجد مثلا او العدو او نحو ذلك من الاسباب التي تمنعه من الخروج - 00:38:33

قال او باستعماله بعد ذلك يقول او خيف باستعماله او طلبه ضرر بدنه ضرر ببدن او مال او غيرهم لو استعماله تضرر مما يزيد المرض الموجود او يحدث المرض غير الموجود. يخشى من ايش - 00:38:52

من نزلة برد لانه لا يستطيع ان يسخنه او ان يستدفئ كما في حديث عمرو بن العاص انه صلى باصحابه في غزوة وهو جنب صلى بهم الفجر. تيمم فصلى بهم - 00:39:16

فلما رجعوا شكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب قال يا رسول الله اجنبت فخفت ان اغتسلت ان اموت او نحو ذلك من العبارة التي ذكرها - 00:39:32

فتيممت فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك. ولم يأمرؤا به عادة دل على انه اذا خاف باستعماله الضرر اما ان يزيد مرضه او ان يأتيه مرض آآ جاز له - 00:39:48

التيمم اعوذ بالله من التيمم قال بدين او مال او غيرهما يعني خاف انه اذا خرج من محله ان يسرق يضطر الى التيمم او خاف الى اخره او ماله او نحو ذلك - [00:40:03](#)

او غيرهما خاف على حرمة ورفقته خاف على اهله. اذا خرج الى البئر يأتي بالماء خاف على اهله او نحو ذلك من الاشياء التي يخاف عليها. قالوا او خاف فوت الرفقة في السفر اذا نزل يتوضأ - [00:40:20](#)

ها الرفقة يسيرون ويتركونه هذا يوجد بعض الناس الباص الان يقول ماشين ماشيين او طيارة تفوت اذا ما يحتاج اليش ان يتيمم ويصلي سريعا يخاف هذا الشي او الرفقة يكونون في في الطريق اتركونه في ظلمة الليل ولا يدري اين ذهب وصارت القافلة - [00:40:36](#)

هذي كلها اعدار شرعية لا لا يصلي احنا نتكلم في التيمم لا تذهب الى شيء اخر. لا ما ادري. انا اريد منكم قاعدة الذي يذكره الفقهاء في مكان دون ما مسائل الاخرى - [00:40:57](#)

حتى ما تربط فيها. نعم او من عدو او من لص او من اين هذا عذر هذي هذي تأتينا في باب ايش؟ الاعذار الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة تم هناك الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة بحيث انه يخاف ان يخرج الى الجماعة لعذر من الاعذار منها هذه الاشياء - [00:41:11](#)

كخباز خاف ان يحترق خبزه او يتلف عجينه اذا ذهب الى الجماعة ذكروا حتى الخباز وحارس وناطور ناطور الذي يحرس الزرع وكنحوه فكلها ذكروها من الاعذار نعم قال رحمه الله ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن اذا دخل وقت فريضة وابعح - [00:41:41](#)

هنا مسألة فريضة وغيره ما يجتمع غديها فرض اي نعم. اذا دخل وقته اي نعم. اذا دخل وقت فرض نعم طيب هنا يقول ويفعل التيمم ويفعل يعني التيمم عن كل ما يفعل بالماء من غسل من جنابة - [00:42:09](#)

او من حيض او من اه وضوء حدث ها او نجاسة على بدن نجاسة على بدن طيب فيتيمم لها. كم شيء الذي يتيمم له الحدث الاكبر الحدث الاصغر والنجاسة على البدن يجوز ان تتيمم عنها اذا عجزت اذا عجزت عن استعمال - [00:42:32](#)

الماء فيقول ويفعل يعني التيمم عن كل ما يفعل بالماء ها سوى نجاسة على غير بدن النجاسة اللي عليه غير البدن اما نجاسة على الثوب او نجاسة على على الارض - [00:43:00](#)

فهل يتيمم عن نجاسة الثوب؟ لا هل يتيمم عن نجاسة الارض لا لكن لو كان عليه نجاسة ولم يجد ماء يغسلها على بدنه تيمم عنها تيمم معناها هذا مقصوده نعم قال اذا دخل وقت فرض هذا الشرط ايش - [00:43:17](#)

السادس من الشروط التي مرت معنا بتراب ظهور مباح له غبار اذا عدم الماء ايش؟ السادس قال اذا دخل وقت فرض وابعح غيره لان التيمم ما يجوز الا اذا دخل وقت الفريضة في الفرائض اذا دخل وقتها - [00:43:42](#)

ما تتيمم قبل دخول الوقت واذا خرج الوقت انتهى تيمم الفرض لانه مؤقت اذا متى يتيمم للصلاة الفريضة اذا دخل الوقت تيمم قبل الايتها ليس كالوضوء. الوضوء تتوضأ قبل دخول الوقت - [00:43:58](#)

وابيح غيره غير الفرض اما نذر او كفارة مثلا احتاج اليها قد لان الكفارة ليست هنا داخله الكفارات ليس فيها صلاة لكن جاءت على اللسان هكذا اما فرض آ نذر نذر صلاة - [00:44:18](#)

واما اه قضاء واما هذه الامور النذر القضاء النذر يباح اذا متى يباح النذر؟ اذا جاء سببه ما يباح قبله تفعله اذا جاء سببه جاز لك ان فلا تتوضأ له فتتيمم له قبل وجود سببه كذلك ايش - [00:44:36](#)

القضاء القضاء ايضا وقته مفتوح النفل اذا لم يكن هناك وقت نهى لان النفل في المذهب لا يصح في غير اه لا يصح في وقت النفل عفوا في وقت النهي - [00:45:06](#)

لا يسمح في وقت النهي فاذا ارتفع وقت النهي تتيمم للنفل تيمم للنفل نعم قال رحمه الله وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم. هنا قضية وجد ماء قليلا لا يكفي لغسل الجنابة. يغسل ممكن شيئا يسيرا يغسل - [00:45:24](#)

يد عضو ماذا يصنع يترك الماء ويذهب التيمم لا قالوا استعمله الموجود وتيمم للباقي لان الله قال فلم تجدوا ماء نكرة في سياق

ايش؟ النفي وهذا القليل هذا ماء استعمله - [00:45:48](#)

نعم ويتيمم للجرح عند غسله ان لم يكن مسحه ان لم يمكن مسحه بالماء مسألة الذي عنده جرح الجرح يقولون في العرض والجرح

في البدن يقول الجرح والتعديل هذا في الاعراض - [00:46:05](#)

اذا جرحه ها جرحه جرحا اي عرظه واذا جرحه جرحا اي جرحه في بدنه يقول ويتيمم للجرح عند غسله ان لم يمكن مسحه

بالماء. مرت المسألة هذه عندنا - [00:46:24](#)

التيمم من به قلنا به ايش على يده او جرح لم يمكن ان فنقول له ايش اه يكفي عليه المسح قالوا اذا كان امسح يمكن على المسح

يكفي لكن اذا ما يمكن عليه المسح - [00:46:43](#)

فماذا يصنع قالوا يغسل ويتوضأ فاذا جاء الى الموضع الذي في اليد لا يقول يؤخر التيمم الى ما ينتهي من الوضوء لا يتيمم له ثم

يكمل الوضوء هذا مقصودهم والقول الثاني الذي ذكرناه فيما مضى انه - [00:47:01](#)

يؤخر التيمم الى ما بعد الفراغ قال رحمه الله وطلب الماء شرط لا قبله ويغسل الصحيح ها؟ اي نعم ايوه يغسل الصحيح من اعضائه.

نعم. هذا واضح لا يمكن يقول والله ان الان يجوز له التيمم عن كذا ويترك لا - [00:47:19](#)

حقه الغسل وتمسح محقه المسح وتيمم وتيمم عن الذي لا يمكن غسله ولا مسحه من الاعضاء وطلب الماء شرط فان نسي قدرته

عليه. هذا يدخل في الشروط السابقة يعني هو السابع - [00:47:43](#)

يعني ايضا لو كان عدم الماء عدم الماء ينبغي ان يطلب الماء يبحث عنه حتى يتيقن انعدام الماء صورت هذا الشي ويقول انا اجزم ان

المكان ما فيه ماء لا ابحت - [00:48:05](#)

حتى تكون بذلت السبب لان قوله فلم تجدوا ماء اي بعد البحث ما قال فان عدم الماء لا يقفان تجدوا والوجدان لا يكون الا بعد هذا

هو يقول وطلب الماء شرط - [00:48:23](#)

فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد. لو فرض انه اه ظن انه لا يوجد ماء وقال هذه البئر وانا لا يمكن انزل اليها. نسي ان معه حبلا ودلوا

نسيه كليا فتيمم من باب ايش؟ اليأس - [00:48:39](#)

عن ذلك عنده ثم وجد تذكر انه قادر عليه يعيد يبحث عن يخرج الماء ويعيد قال رحمه الله وفروضه مسح وجهه ويديه الى كوعيه

نعم وفي اصغر وفي اصغر ترتيب وموالة ايضا - [00:49:03](#)

هذي فروض التيمم فروض التيمم الفرائض التي فيه ومسح الاول مسح وجهه مسح وجهي كاملا لان فروض التيمم اربعة هذا

التفصيل اللي ذكره المصنف مسح وجهه هذا الاول لان الله تعالى يقول فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. فذكر هذين الفرطين -

[00:49:29](#)

ها منصوص عليهما. الترتيب والموالة سيأتي ذكرهم ان شاء قالوا جميع الوجه يمسه بالتيمم هذا واحد حتى الاشياء الا ما كان

تحت شعر لا يمكن ما يمكن ذلك حتى وان كان الشعر خفيفا ليس كالماء يفرقون بين الخفيف والكثيف لا - [00:50:01](#)

الشيء الثاني الفم والانف لا لا يدخلهما التراب لا يدخلهما التراب طيب ومن الوجه اللحية اذا يمم ييمم حتى اللحية وكذلك الثاني

الفرض الثاني قال ويديه الى كوعيه اين الكوع - [00:50:28](#)

ذكرناه امس ما هو بعيد نعم تحت ايش الابهام العظمة التي يلي الابهام هذا الكوع. هذا المراد يمسح يديه الى كوعي ما يمسح

الذراعين لا يحتاج ليس كقول بعض الفقهاء انه يمسح الذراعين الى الكعبين كالوضوء لا - [00:50:48](#)

الصحيح هو هذا والمراد به هذا فيمسحهم لان الله عز وجل يقول وايديكم اه فامسحوا بوجوهكم وايديكم مين امسحوا بوجوهكم

وايديكم منه. هناك في الوضوء قال وايديكم الى المرافق. حدد. هنا اطلق - [00:51:06](#)

طيب ودل على هذا حديث عمار ابن ياسر انه قال اجنبت بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد ماء فتمرغت

في الصعيد كما تتمرغ الدابة تصور لماذا؟ لان الجنب يغسل بالماء جميع البدن فظن ان التيمم - [00:51:24](#)

على جميع البدن قال ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ظربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين - [00:51:43](#)

وظاهر كفيه ووجهه المساحة الشمال على اليمين ظاهر كفيه ووجهه تدل على ان هذا هو قال كفيه. صرح بانها المراد باليد الكف. باليد الكف هنا هذان بالنسبة للي هو الوجه والكفين بالنسبة الى - [00:51:59](#)

بالنسبة تيمم الحدث الاكبر. طيب الحدث الاصغر قال وفي اصغر ترتيب وموالة الحقوه بالوضوء الذي فيه الترتيب والموالة لان هذا بدل عن الوضوء في في الغسل لا يشترط ترتيب ولا موالة. في الغسل يكفي افراغ الماء - [00:52:27](#)

ولا يشترط فيه موالة بمعنى ايش لو غسل بعض جزء بعض بدنه الان وترك الباقي لم يأت الماء وبعد ساعتين وثلاث ساعات كمل الباقي لا حرج الغسل لماذا؟ لان لا يشترط في ايش - [00:52:49](#)

التيمم عفوا ليش تشتترط فيه الموالة خلاف الوضوء بخلاف الوضوء لان الله لما ذكر الوضوء ذكر فيه صفات الترتيب المرتبة. والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر ايش؟ قال ارجع للذي فيك اللعة. قال ارجع فاحسن وضوءك - [00:53:08](#)

وامر باعادة الوضوء وفي التيمم وفي الغسل الله ما قال ذلك. قال وان كنتم جنبا فاطهروا اطلق فلا نقيده ما لم يرد فيه تقييد التيمم للجنابة الحقوب بغسل الجنابة لا يحتاج ترتيب ولا موالة. والتيمم للوضوء الحقوه - [00:53:29](#)

للوضوء يشترط فيه الترتيب والموالة وهكذا طيب فعلى هذا يرتب يغسل وجهه كما في الوضوء ثم يديه لان الوضوء قال اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. فعل هذا يبدأ في مسح الوجه - [00:53:51](#)

ثم يمسح اليدين الى الكوعين اللي هم ملتقى الكف في الرسغ والساعد قال رحمه الله ونية الاستبابة شرط لما يتيمم له. هنا قضية لماذا قال نية الاستبابة ولم يقل نية رفع الحدث - [00:54:13](#)

لانهم يقولون التيمم مبيح لا رافع هذا المذهب ان التيمم مبيح لا رافع يبيح لك ما حرم بلا طهارة كصلاة ومس مصحف وكذا الى اخره ليس لا يعتبر انك ارتفع الحدث عنك - [00:54:36](#)

لذلك يقول ونية الاستبابة ها شرط لما يتيمم له ان ينوي ان يستبيح الصلاة ان ينوي ان يستبيح مس المصحف قراءة القرآن الى اخره فعلى هذا لو نوت رفع الحدث - [00:54:56](#)

ما يكفي ليس كالوضوء الذي او الغسل الذي اذا نوى رفع الحدث ارتفع الحدث ابيحت له الصلاة ونحوها. لا هذا لا بد ان ينوي ان ينوي الاستبابة ولا ينوي رفع الحدث لانها لا يرتفع الحدث - [00:55:13](#)

هذا مقصوده. والقول الثاني انه يرتفع الحدث النبي صلى الله عليه وسلم قال وضوء التيمم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين وفي رواية طهور المسلم ولا يسمى وضوءا ولا طهورا الا لما يطهر - [00:55:33](#)

ولا يصلي به فرضا ان نوى نفلا او اطلق. هنا قضية لانه استوى استبابة النفل نوى استبابة صلاة الضحى هل يصلي فرضا لا لماذا لانه ما نوى استبابة الفريضة مع انه ايضا لا بد ان لا ينويه الا بعد دخول الوقت - [00:55:50](#)

لكن لو انه لما دخل دخل وقت الصلاة وجاء الى المسجد تيمم بنية يصلي تحية المسجد او السنة القبلية ولم ينوي به الفريضة نقول لا تصلي الفريضة به بل اذهب واعد التيمم - [00:56:18](#)

للفريضة. هذا مراده اذا نوى نفلا لا يصلي به فرضا او نوى او اطلق يعني ايش اطلق النية يعني نوى اطلق النية لصلاة مطلقا او طواف مطلقا لم يعين انه لصلاة فرض او لطواف فرض فيقول لا لابد ان - [00:56:37](#)

انه اراد به الفضل مفهوم الكلام لما قال وان نوى به ليصلي به فرضا ان نوى نفلا او اطلق. مفهومه العكس يصح العكس يصح يعني لو نوى به تيمم لاجل الفريضة قالوا صح ان يصلي به نافلة - [00:56:58](#)

ان الفريضة اعلى شئ يستباح ما دونها قال رحمه الله ويبطل الان يذكر مبطلات التيمم. مبطلات التيمم ويبطل في خروج الوقت ومبطلات الوضوء وبوجود ماء ان تيمم لفقده. هذه ثلاثة اشياء مبطلات التيمم - [00:57:17](#)

الاول خروج الوقت خروج الوقت اذا كان تيمم لاجل فريضة فله من دخولها دخول وقتها الى خروج وقتها يعتبر مبيحا له ذلك وهذا

تيمم مستمر فاذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء - 00:57:39

بطل التيمم الاول. لابد ان يجدد التيمم هذا واحد الثاني مبطلات الوضوء مبطلات الوضوء ان كان تيممه للحدث الاصغر لانه يبطل

بايش خروج الوقت او بناقض من نواقض الوضوء فاذا انتقض وضوءه - 00:58:02

بطل تيممه يعيد التيمم. لكن ما ذكر ايش مبطلات موجبات الغسل صورت انه ما اذكره يعني الا اذا اجنبه مرة اخرى يعني لو لو تواضاً

تيمم للجنابة الجنابة ليس لها وقت محدد - 00:58:26

ليست فهنا يستباح بها الى ان يجنم مرة اخرى فبمبطلاته فاذا بطل الثالث قال وجود بوجود ماء ان تيمم لفقده لانه قد يتيمم للعجز

عنه لا لفقده قد يتيمم للعجز عنه والماء موجود - 00:58:45

هذا لا اثر له لكن هنا الماء مفقود فتيمم فوجد الماء فانه يبطل ولو كان في اثناء الصلاة لان المتيمم له ثلاث احوال ان يتيمم لعدم الماء

ها وقبل ان يصلي وجد الماء - 00:59:12

هذا باتفاق العلماء يجب ايش ان يعيد التيمم الثانية ان يتيمم لايش لفقد الماء ثم صلى. فلما فرغ من صلاته وجد الماء هذا بالاتفاق لا

يعيد واضح؟ لانه ادى الصلاة الواجبة - 00:59:33

في حال العذر وانت الثالث ان يجد الماء اثناء الصلاة وهو يصلي ها ناداه فلان وقال جاء الماء يا فلان هنا ايش ابطل صلاتك لانه وجد

الماء قالوا الا الجمعة - 00:59:53

اذا خشي ضيق وقته لان الجمعة ما تعاد خلص انتهى يستمرون بها لان لا يستطيع ووجود ماء ان تيمم اي نعم لفقده. هذه هي الصور

التي لها لذلك يلغزون لغزا عجيبا يقولون رجل - 01:00:18

سمع كرمكم الله صوت حمار فبطلت صلاته ها وطلقت امرأته وهدم المسجد ساجعلها ايش هذه القضية اتركها لكم تفكرون فيها وقت

ضيق اكمل وسنة لراجيه تأخير لآخر وقت مختار هنا قضية - 01:00:39

آآ يرجو وجود الماء. ذهب شخص يأتيهم بالماء ودخل الوقت. يجوز ان يصلوا ان يصلوا قبل ان يأتي فلان مع دخول الوقت مصنف

قال سنة لراجيه سنة ان ينتظر معناته يجوز ان - 01:01:02

من يصلي ما دام دخلوا الوقت يصلون قالوا يبجي فلان يبجي بالماء ما يخالف المال الصلاة الثانية هذا جائز لكن الاستحباب ان

ينتظره لراجيه عند ايش؟ عبارته كيف؟ ايه لآخر وقت مختار - 01:01:19

عند الوقت المختار لصلاتين صلاة العصر لها وقت اختيار ووقت ضرورة صلاة العشاء لها وقت اختيار ووقت ضرورة فلما صلاة العصر

وقت الاختيار من ان يصير ضمن كل شيء مثله الى ان يصير ظله مثله او اصفرار الشمس. هذا وقت الاختيار. اختيار لك ان تصلي في

اوله في او في اخره - 01:01:39

هذا مقصود بالاختيار الضرورة ما بعد اصفرار الشمس او بعد ان يصير ظل الشيء مثلي هذا وقت ضرورة لا يجوز ان تؤخر الصلاة فيه

الا اضطرارا الا اضطرارا. طيب هنا - 01:01:58

يرجو وجود الماء والوقت المختار متسع. قالوا يستحب ان يؤخر يستحب ان يؤخر لماذا لاجل ان يصلي صلاة بوضوء لكن لو بكر فلا

خرج طيب واما الوقت تفصيل الوقت المختار والضرورة فيكون في اوقات الصلاة ان شاء الله تعالى - 01:02:15

ومن من عدم الماء والتراب او لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا اعادة واضح عدم الماء والتراب لم يجد

ماء ولا ترابا. والتراب بالمناسبة قد يوجد على الارض ترابية او على حجر عليها غبار - 01:02:37

او على لبد ونحوه فارشى عليها غبار هذا غبار. ما دام يخرج منها غبار او على جدار عليه غبار هذا غبار. ما دام يوجد الغبار هذا هو.

لكن لو فرض انه على مكان لا يوجد فيه ها - 01:03:01

وهذه المسألة يعني يذكرها الفقهاء ونتفق هذه الصورة ما تصورت انها توجد حتى اتصل بي شخص من مكان بعيد وانه ادخل في

مكان في مستشفى منع عليه استعمال الماء الا شربا لضرورة - 01:03:17

وانه منع عليه كيف تتنظف؟ قال بمنظفات كيميائية هادي يعني لا يتوضأ فيها طيب تراب؟ قال كلها منظفة لا يمكن الغرفة مغلقة جدا

لانه يعطونه ايش؟ يضربونه كيماوي او كذا لا - [01:03:36](#)

عليه من المناعة الضعيفة معه صفر يخشون عليه فماذا اصنع؟ قلت اعانك الله. هذه المسألة التي يذكرها الفقهاء وانا اتصور انها

خيالية تصلي كما قال المصنفون على حسب حالهم بلا وضوء ولا تيمم - [01:03:55](#)

يستقبل القبلة ويصليها بعض المسائل اذا ذكرها الفقهاء نظن انها لا يمكن ان تصير او خيالية لا تصير ورحمهم الله ما جعلوك تفكر

فيها من جديد تبحث اجتهادية الولي عهده لا يعيد - [01:04:17](#)

لماذا ادى ما عليه فاتقوا الله ما استطعتم ويقتصر على مجزئ ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا. هنا مسألة يقول لما يصلي على حاله

لا يقتصر على مجزئ - [01:04:35](#)

على مجزئ في الصلاة لا يزيد ولا شيئا من المستحبات لا يقرأ الا الفاتحة فقط ولا يقرأ الاستفتاح ولا يقرأ ولا يقول الا سبحان ربي

العظيم مرة واحدة. لا يزيد - [01:04:53](#)

لان هذه كلها اشياء من الصلاة لا تباح الا بماء او هذا لن يجد ماء ولا تيمم. لا يجد ماء ولا تراب. هذا مقصوده ويقتصر على مجزئ ثم

قال ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا - [01:05:09](#)

الذي لا يجد ماء ولا ترابا ليس له ان يقرأ القرآن في غير الصلاة طيب يسبح ويكبر ويهلل نعم هذي لا لا يشترط لها الطهارة. لكن في

الصلاة لا لا يزيد الا على المجزئ - [01:05:28](#)

الفقهاء ما قصدوا لما قال لا يجزئ هذا مجزئ اذا كان في الصلاة خارج الصلاة لا يجتنب الا القراءة قراءة القرآن هذا عادم يسمونه

عادم الطهورين التراب والماء نعم بعدها يتكلم عن فصل في ازالة النجاسة نقف عند هذا نسأل الله تعالى ان يفقهنا في الدين وان

يعلمنا - [01:05:41](#)

ما جهلنا وان يرحمنا برحمته والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:06:03](#)